

وبه يفتي وفي اصابع يبدل الكف وسعها ينفق الدية ومع
نصف الساعه نصف دية وكلونه عدل وفي كف يبرها اصبع
عشرها وان كانت اصبعين مجتمعا ولا يتي في كف وفي اصبع
زايدة وعين صبي وذكره ولا يولم بعلم الصلحة بما دل
على نظره ومجمله ذكره وكله مملوثة عدل ودخل ارضه موصوفه
اذ هبت عقلم او سورا في الدية وان دهب سلعه او لمه
او نطقه له ولا فودان دبيت عينا بل الدية منهنم ولا تقطع
اصبع مثل جاله واصبع قطعه مفضله الا على قتل بائع
بل دية المفضل والحكومه لبايعي ولا يكره نصف سنن اسود
بايقها بل كل دية السن ونجب الرشن على ما قد رسنه
ثم بنتت او قلمها فردت الى معانها ونبتت عليها اللحم
لان قلمت فبنت اخربها او التخت سحبه وط بقت انه اخرج
بضرب يبر ابله انه ولا ينفق حرج الابدعه ويعد الصبي
والجنون خطا وعلى قلته الدية ولا ينفق فيه ولو كان
ارث ومزرب بطن امراه تجب عشرة حسميه درهم
عليها قلته ان القنت ميتا ودية ان حيا مات وعسرة ودية
ان كان ميتا ماتت الام ودية الام فقط ان ماتت ماتت
ميتا وديتان ان ماتت ماتت حيا مات وما يجب
في الجنين لورثته سوى جناحه وفي جنين الامة نصف

عشر

عشر قلته في الذكر وعشر قلته في الاني فان ضربت ما عوف
سيدة حملها ما قلته ماتت تجب قيمته حيا له دية وله لعنة
في الجنين وما استبان بعينه كالتمام ميتا ذكروا ضمن العترة
عاقلة امراه سقطت ميتة عملا به او او قتل له اذن او كان
فان اذنه **باب ما يجد ثمن في الطريق** مزاحمة
في طريق العامة لينفا او ميزا او حرج صنا او دكانا
وسمعه ذلك ان لم يضر بالاس وكلت نفسه وفي غيرها قد
لا يسمع له اذنا السركاء وان لم يضر بالاس وكلت نفسه
وفي غير ذلك لا يسمع وفي غير ذلك دية من مات بسقوطها
كالو وضع حجر او حصى يرا في الطريق فقلبت به نفس
فان تلف به بهيمة ممن يوان لم ياذن به الا نام فادان او
مات واقع في بئر طريق جوعا او خافا او من خجها ووضع اخ
مقطب به رجل ضمن كمن حمل ثوبا في الطريق سقطت عليه او
او دخل بحصير او قنديل او حصى في سبيل غيره او جلس
فيه غير فصل يعطى به واحد له من سقط منه ردا ليسم
او اذ دخل مائة في مسجد حية او جلس فيه مصليا ورب
حايط مال الى الطريق العامة وطلب نفسه مسلم او
ممن يملك نفسه كالمه من يعل راسه راب الطفل والوكي
والكاتب والعمد الناجز فلم ينقص في مدة على نفسه